جرائم الاعتداء على الحق في الحياة في القانون الدولي "دراسة تحليلية لواقع الجزائريين إبان الوجود الفرنسي في الجزائر"

كمال بوعشة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، bouachakamel@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2016/06/27 **تاريخ المراجعة:** 2017/10/24 **تاريخ القبول:** 2017/11/05

ملخص

إن أول ما ينتهك من حقوق خلال الحروب، هو حق الحياة حيث تمارس أعمال القتل على نطاق واسع، ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني العديد من القواعد القانونية الملزمة التي تحمي هذا الحق، وفي الجزائر انتهك الفرنسيون كل القواعد القانونية المنظمة للعمليات الحربية فارتكبوا المجازر الكبرى، وكان القتل السمة البارزة لوجودهم في الجزائر وما عدد مليون ونصف المليون شهيد خلال الثورة التحريرية فقط إلا عدد ضئيل أمام العدد الحقيقي للضحايا.

كلمات المفاتيح: جرائم، الحق في الحياة، فرنس، جزائر.

Crimes against the Right to Life in International Law: An Analytical Study of the Algerian Reality during the French Presence in Algeria.

Abstract

The first violation of rights during wars is the right to life where killings are practised on a large scale, which prompted the international community to adopt many binding legal rules that protect this right, and in Algeria the French violated all the legal rules regulating war operations and committed major massacres. Murder was a prominent feature of their presence in Algeria, and the number of one and a half million martyrs during the liberation revolution was only a tiny number compared to the real number of victims.

Key words: Crimes, right to life, France, Algeria.

Les Crimes contre le droit à la vie dans le droit international"Une étude analytique de la réalité des Algériens durant la présence française en Algérie"

Résumé

Le droit à la vie est l'un des premiers droits bafoués pendant la guerre où les crimes sont perpétués à grande envergure, ce qui a poussé la communauté international à adopter plusieurs fondements juridiques pour préserver le droit à la vie, en Algérie. Les Français avaient violé tous les fondements juridiques régissant les hostilités, commettant des massacres majeurs, où les crimes caractérisaient leur présence en Algérie, cependant le chiffre d'un million et demi de martyrs n'est qu'un nombre dérisoire comparé au nombre réel de victimes.

Mots-clés: Crimes, droit à vie, France, Algérie.

المرسل المؤلف: كمال بوعشة، bouachakamel@gmail.com

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة أعز ما يمتلك الإنسان، والوجود الإنساني مرتبط كل الارتباط بهذا الحق، لذا فقد نصت الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية على وجوب ضمان حياة الإنسان، وكفالة احترامها في كل الأوقات وجميع الظروف، دونما أي استثناءات، وتحت طائلة التجريم والعقاب في حال الاعتداء عليها، خاصة وأن أول ما ينتهك من حقوق خلال الحروب هو حق الحياة، أين يمارس القتل على نطاق واسع، فترتكب المجازر والمذابح والاغتيالات، في مخالفة صريحة لكل القواعد الدولية الناظمة للنزاع المسلح.

في الجزائر انتهك الفرنسيون كل الأعراف والقواعد القانونية المنظمة للعمليات الحربية، سواء خلال القرن 19 أو 20، حيث كانت قوانينهم تبيح للجنود القضاء على الشعب الجزائري، وتحت شعار " إن العرب وحوش لابد من القضاء عليها"، اندلعت في الجزائر حرب إبادة شاملة، من أجل تحقيق هدف واحد هو الإبقاء على الجزائر فرنسية، وما عدد مليون ونصف المليون شهيد خلال الثورة التحريرية فقط، إلا عدد ضئيل أمام العدد الحقيقي للضحايا الجزائريين، الذين عدهم المؤرخ الفرنسي"جاك جوركي" "Jacques jurquet" بحوالي عشرة ملايين جزائري قتلوا خلال فترة الاحتلال[1].

إن حق الإنسان في الحياة يقصد به مصلحة كل إنسان في حماية قانونية حتى يظل جسده حيا مؤديا لوظائفه الأساسية، وهو ما معناه تجريم كل فعل أو امتناع يؤدي إلى توقف سير الحياة في جسم الإنسان على نحو طبيعي[2]. وانطلاقا من هذا: ما مدى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للحق في الحياة؟ وهل كان الجزائريون طوال فترة الاحتلال الفرنسي يتمتعون بهذا الحق؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال:

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل العمد.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تضمنت النص على الحق في الحياة.

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة حماية الحق في الحياة.

المبحث الرابع: صور الاعتداء على الحق في الحياة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل العمد

إن القتل الذي يشكل اعتداء على حق الحياة، والذي يعتبر جريمة وفقا لقواعد القانون الدولي والداخلي، هو القتل العمد سواء للمدنيين أو العسكريين ممن توقفوا عن القتال لأي سبب كان.

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل العمد

يعرف القتل العمد بأنه:" إنهاء محظور للحياة، أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه الوفاة. "[3] ويعرف بأنه: "أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة"[4]. كما يعرف بأنه: "اعتداء على حياة الإنسان بفعل يؤدي إلى وفاته" أو هو " إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق ".

وعرفت المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها: " مصطلح يقتل" يرادف معنى عبارة "يتسبب في قتل" إلا أن هذا التعريف هو للفعل يقتل وليس للقتل كمصطلح [5].

ويتضح من هذه التعريفات، إجماعها على أن القتل هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة، يصدر من شخص ضد شخص آخر، ما يؤدي إلى الوفاة دون مسوغ قانوني.

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد

أولا: الركن المادي

يمكن أن ترتكب جريمة القتل عن طريق الفعل الإيجابي، سواء تم باليد أو بالسلاح أو بأي وسيلة أخرى، كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق الامتناع، مادام أن هذا الامتناع سببٌ أساسيٌّ في حدوث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة. وهو ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي أكدت أنه يدخل في نطاق مفهوم القتل أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة لأي من الأشخاص المحميين، بموجب الاتفاقيات والذين هم تحت سلطة إحدى الدول المتحاربة.

كما تعتبر حالات الوفاة الناجمة عن الإهمال المتعمد، جريمة قتل كالأمر بتقليل كميات الغذاء اليومية للمعتقلين، ما يسبب سوء التغذية ويؤدي إلى الوفاة، فإن المسئول في هذه الحالة يعتبر مرتكبا لجريمة القتل[6].

ثانيا: الركن المعنوي

تبرز أهميته فيما يتعلق بالجرائم التي قد يتعدى أثرها ما كان يرغب مرتكب الجريمة في تحقيقه، كما في حالات التعذيب المفضي إلى الموت، ففي هذه الحالة يتم الأخذ بفكرة القصد الاحتمالي، للتمكن من المساءَلة الجنائية الدولية عن هذه الجريمة، أي حتى ولو اتجهت إرادة الجاني إلى مجرد الإيذاء الجسدي للضحية، ونتجت عنها الوفاة في ظروف يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة الجرمية المتمثلة في الوفاة [7].

ثالثا: الركن الشرعي

تم النص على الحق في الحياة في العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، أين تشكل جريمة القتل الجريمة الأولى في مواثيق جميع المحاكم الجنائية الدولية. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثالث: صور جريمة القتل العمد

حالات القتل العمد[8] أو(الإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة) هي أخطر الاعتداءات على الحق في الحياة وتشمل: الاغتيالات السياسية والوفاة الناتجة عن التعذيب والمعاملة السيئة في السجون والمعتقلات.

والوفاة الناتجة عن حالات الإختفاء القسري. وحالات الوفاة الناتجة عن فرط استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وحالات الإعدام دون اتباع الأصول في قواعد الإجراءات القانونية[9].

وبالنظر إلى جرائم الاحتلال التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة، يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولا: القتل الجماعي

يتم عن طريق خطة ممنهجة من طرف دولة الاحتلال، بغرض إحداث خلل ديموغرافي على الأرض من أجل توطين أناس آخرين، أو من أجل بث الرعب في نفوس الناس، وهو على هذا النحو يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة.

ثانيا: القتل الفردي

يتم بهدف الانتقام أو ترويع المدنيين، أو بقصد تصفية العناصر المقاومة عن طريق الاغتيالات، ورغم أن القتل يكون بشكل فردي، إلا أن تكراره بشكل يومي يجعل منه مذابح تقترب من صورة القتل الجماعي[10].

ا

لمبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في الحياة

الحق في الحياة أصل كل الحقوق، وبالتالي فالاعتداء على حياة الإنسان هو اعتداء على جوهر وجوده، وليس على حق من حقوقه بالمفهوم الضيق، لذا فكل الحقوق الأخرى مرتبطة به ومتفرعة عنه، فلا وجود للحرية والكرامة والأمن والعدالة والمساواة والمعاملة الإنسانية, من دون ضمان هذا الحق. وعليه فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، وكل فعل من هذا القبيل يعد جريمة دولية[11]. ونظرا لأهمية هذا الحق من جهة، والانتهاكات الجسيمة التي مسته خلال كل الحروب والاضطرابات من جهة ثانية، فقد حظي بحماية دولية كبيرة في مجموعة من النصوص العالمية والإقليمية، سواء تلك المتعلقة باتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: اتفاقيات حقوق الإنسان

الحياة أغلى ما يملك الإنسان، وإن لم يمنح حق الحياة فكل الحقوق الأخرى تفقد مغزاها[12]. إن هذا الحق يأتي في مقدمة الحقوق ذات الحصانة، التي نصت الاتفاقيات الدولية على عدم جواز المساس بها، مهما كان الظرف استثنائيا، ذلك أن التزام الدول بتأمين وحماية الحق في الحياة، هو التزام لا يجوز التحلل منه[13]، ومن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا الحق:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: المادة 3 "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه".

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950: المادة 2 فقرة 1نصت على أن " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا، إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة." كما أنها نصت في ديباجتها عن التزام دول أوروبا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعقدها العزم على التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة فيه، هذه الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل النص عليها في الاتفاقية.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هما من أول الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي نصت على الحق في الحياة. [14].

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: المادة 1/6نصت على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."لقد عد حق الحياة حقا متأصلا لكل إنسان حيث لم يحظ أي حق في الاتفاقية بهذا الوصف، كما أكد على عدم جواز الانتقاص منه حتى في أشد حالات الطوارئ خطورة حسب نص المادة 04 من العهد.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4 نصت على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

– الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1948 المادة 1 نصت على: " كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه." وقد أعادت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 النص على هذا الحق في المادة 1/4 والتي جاءت تحت عنوان الحق في الحياة: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية" [15].

إن هذه النصوص قد أولت اهتماما خاصا بالحق في الحياة، وجعلته أسمى الحقوق التي لا يجب الاعتداء عليها مهما كانت الظروف استثنائية.

المطلب الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تضمنت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة مسألة الحق في الحياة ومنها:

أولا: اتفاقية لاهاي لسنة 1907: أصبح من غير الجائز في القانون الدولي المعاصر، قتل السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، وهو ما أكدته المادة 46 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 بقولها: إن حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم في الأقاليم المحتلة، يجب أن تكون محل احترام من قبل سلطات الاحتلال. وهو ما يفهم منه أن حماية الأشخاص أثناء الاحتلال جزء من واجبات السلطات المحتلة.

ثانيا: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948: بينت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية، أن الإبادة الجماعية تعني " في هذه الاتفاقية أيا من الافعال الآتية:

أ- قتل أعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً..... " إن نصوص الاتفاقية لم تقتصر على معاقبة مرتكبي إحدى هذه الجرائم، وإنما عاقبت من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يحاول ارتكاب هذه الجرائم سواء كانوا أفرادا عاديين أو موظفين أو حكاما(المواد 03 – 04). ونصت المادة 5 على وجوب أن تقوم الدول الأطراف بسن العقوبات الجنائية اللازمة للمعاقبة عل ارتكاب أي من هذه الأفعال المذكورة في المادة الثالثة منها.

ثالثا: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

تحظر المادة الثالثة المشتركة[16] بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن... الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" وتعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم) بموجب اتفاقيات جنيف، مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي. (انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة [17] والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة) [18].

وتؤكد المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، كما تحظر على الدولة الحاجزة أي فعل، أو إهمال غير مشروع، يؤدي إلى موت الأسير، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب " معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه...، ولكن يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون." وذلك بموجب المادة 32 منها.

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة حماية الحق في الحياة

كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني، حماية الحق في الحياة، عن طريق مجموعة من المبادئ الملزمة للدول في أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي يمكن إعتبارها قيودا على حرية العمليات الحربية. وتتمثل هذه المبادئ في:

المطلب الأول: مبادئ نظام لاهاي

أولا . مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

من أهم المبادئ التي قامت عليها حماية حياة المدنيين في القانون الدولي الإنساني، ومؤداه وجوب إقتصار الهجمات العسكرية عل المشاركين في الأعمال القتالية فقط دون غيرهم. وقد تطور المبدأ من قواعد عرفية إلى قواعد قانونية مدونة، عندما نص عليه "إعلان سان بطرس بورغ" "Déclaration de Saint-Pétersbourg" 1868 والذي جاء فيه:"أن الهدف المشروع الوحيد الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو" وبالتالي فلا يمكن أن يتعرض المدنيون للهجوم[19]، كما أشارت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907 إلى ذلك في المادة 25 " تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"[20].

ثانيا– مبدأ حظر الأسلحة التي من شأنها إصابة المدنيين:

منع القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة، من استعمال الأسلحة والأساليب التي لا تقتصر آثارها على المحاربين فقط، بل تتعدى إلى المدنيين وذلك للحفاظ على حياتهم، وهناك الكثير من النصوص التي أكدت هذا المبدأ، ومنها نص لائحة لاهاي المادة 23 السابقة الذكر، ونص بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها لسنة 1925 [21].

ويضاف إلى هذا المبدأ، مبدأ حظر الهجمات العشوائية، مثل القصف بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل، لأن هذا الهجوم يؤدي إلى خسارة كبيرة في الأرواح بين المدنيين.

المطلب الثاني: مبادئ نظام جنيف

أولا – مبدأ حظر إستخدام المدنيين دروعا بشرية

منع القانون الدولي الإنساني استخدام المدنيين كدروع بشرية من أجل إبعاد الخطر على الجنود وهو ما أكدته المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة: " لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية "[22].

لكن الفرنسيين لم يحترموا هذا المبدأ، فكثيرا ما استعمل الجزائريون دروعا بشرية، ومن ذلك تجميعهم خلال الثورة التحريرية حول المراكز العسكرية المتقدمة في الأرياف، قصد احتمائهم بالسكان المدنيين، من ضربات جيش التحرير الوطني[23]، كما كان يتم استعمالهم لفتح الطرق، خوفا من الألغام التي قد يكون زرعها جنود جيش التحرير [24].

ثانيا – مبدأ احتساب القتل ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

من مبادئ القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المدنيين، حظر قتل المدنيين أثناء العمليات العسكرية، وقد جاء هذا التدبير في مدونة ليبر في المواد 23و 44، كما اعتبر قتل المدنيين وأسري الحرب جريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وتدرج كل من اتفاقيات جنيف الأربع[25] القتل العمد للأشخاص المحميين كانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني[26].

ثالثا – مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد عل قيد الحياة

يعتبر هذا المبدأ قاعدة عرفية قديمة، وقد أقرها "ليبر" في مدونته "Lieber code" بتاريخ 1863/4/24، كما أكدت هذا المبدأ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث تم تقنينه في لائحة لاهاي للحرب البرية 1907[27]، وقد

صنفت التوجيهات بعدم الإبقاء عل الحياة كجريمة حرب، في تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى[28].

رابعا – مبدأ حظر الأعمال الانتقامية

وهي مجموع إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها وتتم ضد المدنيين العزل أو الأسرى، سواء في صورة العقاب الجماعي، أو الفردي انتقاما منهم على أفعال هم ليسوا مسئولين عنها قانونا وهو ما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. وتحظر العقوبات الجماعية وتدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

خامسا – مبدأ الحق في تلقي المساعدات الضرورية للحياة:

وذلك حفاظا على سلامة المدنيين كالغذاء والدواء ووجوب توفيرها في أماكن الاحتجاز حفاظا على حياتهم وهو ما نصت عليه المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة[29].

إن من يدرس تاريخ المعتقلات والسجون والمحتشدات في الجزائر، خاصة إبان الثورة التحريرية يصطدم بواقع مروع، فالجوع، والأمراض، وقلة الماء والنظافة، والدواء، كانت كارثية، حيث عاش الجزائريون مأساة كبيرة لا يمكن وصفها وقد كانت بحق مراكز للموت[30].

المبحث الرابع: صور الاعتداء على الحق في الحياة من طرف المستعمر الفرنسي

إن دراسة أعداد الجزائريين[31] طوال فترة الغزو تبين بوضوح أن عدد السكان كان في تناقص مستمر، فالتقديرات الأولى تشير إلى حوالي ثلاثة ملايين جزائري حسب "William Shaller" قنصل الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر سنة 1826، وأول إحصاء فرنسي عدهم سنة 1844–1845 بثلاثة ملايين، وفي سنة 1856 كان العدد 2300000، وفي سنة 1866 بلغ عددهم 260000، ونزل إلى 2100000 سنة 1872 [32]. إن هذا التناقص، كان سببه الأساسي حرب الإبادة التي شنها الجيش الفرنسي على الجزائريين من أجل إخضاعهم، وهو ما تفسره الإحصاءات الفرنسية حول أعداد القتلى الجزائريين خلال 45 سنة الأولى للغزو، والتي قدرت بحوالي 825000 قتيل، الرقم الذي لا يمثل إلا قتلى العمليات العسكرية المباشرة فقط[33].

المطلب الأول: القتل الجماعي

منذ دخول الفرنسيين إلى الجزائر، وآلة القمع تعمل دون هوادة، قتل، وتشريد، وحرق، ونهب، واغتصاب، واستعباد للإنسان، الذي لم يصل بعد . حسب زعمهم . للإنسانية التي وصلها الأوروبي[34] فالمحتل لم يستقر "إلا بالكثير من البطش"[35] وكانت المجازر الأساس الذي أقامت عليه فرنسا إمبراطوريتها الاستعمارية[36]" فمن مدينة إلى مدينة، ومن منطقة إلى أخرى، كان القتل الجماعي هو الخيار المفضل للجيش الفرنسي، الذي أطلق على فرق المشاة فيه تسمية "مشاة الموت" أو "الطوابير الجهنمية" التي لا تترك وراءها إلا الخراب[37].

ومن الأمثلة على عمليات القتل الجماعي نذكر: مذبحة مدينة البليدة في 26 نوفمبر من عام 1830، والتي راح ضحيتها أكثر من 400 قتيل من المدنيين، ومذبحة قبيلة العوفية بالحراش في 05 أفريل 1832 التي بلغ عدد ضحاياها 12 ألف قتيل حيث أمر "الدوق روفيقو""Duc de Rovigo" قواته بسحق قبيلة العوفية وإبادة أفرادها بالحراش، فهاجمتهم ليلا وقتلوا كل من كان بالقبيلة، بسبب الاشتباه بأنهم قاموا بسلب مبعوثي فرحات بن سعيد، وقد بين التحقيق بأنه ليس لأفراد القبيلة أية مسؤولية في ذلك. وأيضا مذبحة غار الفراشيش في 22 جوان 1845،

والتي توصف بمأساة مغارات الظهرة، من طرف العسكريين والمؤرخين الفرنسيين والذين يعترفون، بأنها إحدى الحلقات الرهيبة في حرب إفريقيا؛ حيث لقي ما يزيد على 732 شهيدا أحرقوا بالنار وماتوا اختناقًا بالدخان[38].

وفي سنة 1945 كانت مجازر 08 ماي، التي مورس فيها القتل الجماعي على نطاق واسع، وتم حرق الناس في قالمة برميهم في الأفران، واستعملت البوارج الحربية والدبابات والطائرات المقنبلة لقصف المدنيين، وأبيدت قرى بكاملها وكانت الحصيلة أكثر من 45000 شهيد[39].

وخلال الثورة التحريرية ارتكبت المجازر على نطاق واسع فقد قدم الجندي الفرنسي "جاك بيشو"" Jacques bichou" شهادة عن عمليات قصف الأوراس، في مقال نشر تحت عنوان (عام في الأوراس)"إن الجنود الفرنسيين، صاروا يطلقون الرصاص على كل إنسان دون تمييز، وأكد أنه شاهد قوافل كاملة من الرجال، أبادها الطيران بدعوى أنها تمون الثوار، معطيا الدليل على أنها لم تكن تحمل من المؤونة إلا ما يسد رمق أصحابها." أما الجندي "Alfred Muller" فيقول: (في جانفي 1959 كان فيلقنا مكلفا بجمع سكان القرى والبدو، لقد أحرقت القرى عن آخرها، وكان 25 شخص قد حاولوا إنقاذ بعض ممتلكاتهم، من ألسنة النيران ففصلوا جانبا وأعدموا رميا بالرصاص [40].

كما انتشرت عمليات الانتقام ضد المدنيين العزل، فبعد كل كمين يتعرض له الجنود الفرنسيون يصبون جام غضبهم على المدنيين ويقومون بالقتل بدم بارد، ومن ذلك مثلا: أنه بعد كمين(الأخضرية) نفذ الإعدام رميا بالرصاص على 50 جزائريا من الدوار الأقرب [41]. وبعد حوادث 20 أوت 1955 كان الانتقام شديدا من الجزائريين أين قتل حوالي 1200 جزائري، وأيضا بمناسبة جنازة "فروجي""Amédée Froger" رئيس فدرالية رؤساء بلديات الجزائر، فقد طورد الجزائريون في الشوارع وقتل 8 وجرح 58 [42]. وفي 22 مارس 1957 كشف عن 45 جثة مرمية في المنطقة المحرمة على بعد 45 كلم من عين يسر ماتوا اختناقا في أقبية الخمر التي وضعوا فيها، وقتل 16 جزائري يوم 17 أفريل 1957 بنفس الطريقة بعد الاشتباه في دعمهم للثورة [43].

وفي سنة 1962 حدثت مذابح شنيعة على يد منظمة الجيش السري الفرنسية (oas)، فقد قتل أكثر من 50 جزائري يوم 26 مارس1962، وقتل 24 وجرح 60 يوم 24 مارس 1962 بوهران، وقتل 62 جزائري يوم 02 ماي، بتفجير ميناء الجزائر، وفي المحصلة شهد شهر ماي ما معدله 10 إلى 50 قتيلا جزائريا كل يوم [44].

المطلب الثاني: القتل الفردي

مارست قوات الاحتلال القتل العمد الفردي، أو الإعدام خارج القانون على نطاق واسع، مستندة في ذلك إلى أوامر السلطات العليا في الجيش والدولة الفرنسية، التي اعتبرت ما يحدث في الجزائر أثناء الثورة التحريرية تمردا يقوم به عصابة خارجة على القانون.

إن أخطر الأوامر التي أدت إلى الإعدام التعسفي (القتل العمد) للجزائريين، التعليمة المؤرخة في 01 جويلية 1955، التي صدرت بتوقيع وزير الدفاع الجنرال"koenig "ووزير الداخلية"Maunoury Maurice bourges" بعنوان:" المقاومة على الأرض". إن هذا النص[45] بين للجنود الأوضاع التي يجب عليهم إطلاق النار فيها:

"– يقتل مباشرة كل متمرد يستعمل السلاح أو يشاهد وهو يرتكب جريمة.

– يجب إطلاق النار مباشرة وبكل أنواع الأسلحة في حالة ظهور عصابة مسلحة.

– يجب إطلاق النار على كل متهم يحاول الفرار"[46].

كما أكد الجنرال نوغيز "général Noguès" يوم 27 أفريل 1956 على هذا الأمر، في تعليماته حول الطريقة التي ينبغي اتباعها من قبل فرق الجيش " يجب إطلاق النار على كل سجين أو مشتبه فيه يحاول الفرار". إن هذا النص الحكومي يغطي الإعدامات دون محاكمة، ما دام أنها تستهدف "مشبوها يريد الفرار" كما يغطي بصفة رسمية على حالات القتل تحت التعذيب لآلاف الجزائريين، دون خطر الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية.

إن هذا النص يسمح لكل القتلة أن يبرروا أفعالهم بالتصريح أن المتهم حاول الفرار، ما أدى إلى امتلاء سجلات سير العمليات التي تضبطها الوحدات العاملة في الجزائر، بعبارات "فارين تم إعدامهم" وأصبح استعمال عبارة "هارب مقتول" وسيلة عملية لتغطية الاغتيالات العشوائية بغطاء المشروعية[47].

لقد تحدثت لجنة الحقوق والحريات، التي أنشأها "غي موليه" "Guy Mollet" في 07 ماي 1957، عن حالات الاختفاء الجماعي للعديد من المعتقلين "مشكلة الاختفاء مقلقة جدا، إذ تخص أشخاصا، أوقفوا عادة من قبل المظليين. " إن هؤلاء كانوا يتخلصون من المعتقلين، تحت هذا المسمى "حاول الفرار" بواسطة "سخرة الخشب" " orvee de Bois" حيث يقتاد المساجين إلى الغابات، لتتم تصفيتهم، ويسجل في ملف كل منهم (محاولة فرار للالتحاق بالفلاقة) [48].

تحولت "سخرة الخشب" بالنسبة إلى الجنود الفرنسيين مرادفا للتوجه إلى الإعدام التعسفي، وهي تمثل فرصة لتطبيق الأوامر على الفارين فبمناسبة الذهاب إلى السخرة يمكن للمسجون أن يتحول إلى هارب وعليه يكون قتله مشروعا ويكتب في التقرير العبارة التي تتردد في معظم التقارير من هذا النوع أنه " أثناء السخرة، حاول مشتبه فيه موقوف الفرار فتم إعدامه".

وحسب تقرير للاستخبارات عن الأوضاع في الجزائر، بمناسبة اكتشاف جثث في بني صاف "فإن قصص الهاربين المقتولين صارت متداولة بين العام والخاص". وفي رسالة إلى النائب العام لقسنطينة، عبر عضو في وزارة العدل عن حيرته: " يبدو بأن المشتبه فيهم، يتمكنون من الفرار بأعداد زائدة عن اللزوم، مما يجعل القوات النظامية أمام حتمية إعدامهم رميا بالرصاص... هناك احتمالات قوية باشتمال هذه الأعداد في الحقيقة على إعدامات عشوائية تحت غطاء فرار سمح به بكيفية ما. " وفي تقرير آخر للمفتش "جان غييون" "Jean Guyon" مقدم إلى "روبير لاكوست" "Robert Lacoste" حول إعدام 26 سجينا في القل جاء فيه " عندما يرغب الجيش في القضاء على شخص ما، ففي متناوله وسيلة إدارية: هي محاولة الهروب، فهي تستعمل إما في السجن أو أثناء مهمة يستعمل فيها السجين دليلا..." [49].

أما بالنسبة للموت تحت التعذيب فيؤكد "بول أوساريس" "Paul Aussaresses" في شهادته إن أوامر الجنرال "ماسو" "Massu" تقضي بانتزاع الرحمة من القلوب، في التعامل مع المعتقلين، وذلك يعني القيام بالتعذيب والاغتيال [50]. ويضيف أنه بعد إعدام أسرى20 أوت 1955 تلقى التهاني من مصلحة التوثيق الخارجي للجيش [51]، ثم يضيف " لقد قضينا على12 سجينا. عندما قضينا عليهم، لم يكن هناك أدنى شك، في أننا ننفذ الأوامر المباشرة ل "ماكس لوجون" "Max Lejeune" مستشار الحرب في حكومة غي موليه. أي أننا ننفذ أوامر الجمهورية الفرنسية [52].

وفي معركة الجزائر بلغ عدد من تم إعدامهم، حسب الفرنسيين أنفسهم 3024 شخص، إن التخلص منهم يتم حتى لا يتحولوا إلى شواهد، على ما ارتكب ضدهم من مناكر، تسببت في تشوههم تماما [53]. وهناك من يموت

تحت التعذيب، في حين كان آخرون يحكم عليهم بالموت تحت التعذيب من البداية. ويقال في النهاية إنهم فقدوا أو هربوا [54]. وهو ما تؤكده شهادة أحد القساوسة، الذي أكد أن من ماتوا تحت التعذيب في المنطقة التي كان فيها بلغ الألف، قال الجيش: أنهم فقدوا، والواقع أن جثثهم تم الرمي بها في قعر البحر[55].

أما بالنسبة للأسرى، فالجيش الفرنسي لا يلقي القبض عليهم كثيرا، ذلك أن التعليمات جد واضحة وهي تأمر بإعدام كل "متمرد يقبض عليه والسلاح في يده " وهو ما تثبته مذكرة مخطوطة حسب "سيلفي تينو" في الأرشيف العسكري الفرنسي مؤرخة في آخر 1957 [56].

وهكذا نجد أن الجزائريين كانوا عرضة للقتل مدنين أو عسكريين وبأوامر من السلطات العليا الفرنسية، كل ذلك في سبيل القضاء على الثورة التحريرية، والإبقاء على الجزائر فرنسية، وكما تقول الباحثة "سيلفي تينو" " Sylvie thenault"(إنها الحرب الثورية التي تجعل كل إنسان مشبوها الأمر الذي يسمح بإيقافه واستنطاقه وتعذيبه، بسبب أنه يعرف شيئا ما أو فعل شيئا وعليه فبالإمكان إعدامه دون محاكمة)[57]. وتعزز رأيها "رافئيلا برانش" "Raphaëlle Branche" بالقول: " لقد تحول بعض الجزائريين منذ 54/11/1 إلى متمردين أو مشتبه فيهم ولم يعد قتلهم جريمة، لكنه واجب على الجنود المدعوين لمحاربتهم" [58].

خاتمة:

إن حق الإنسان في الحياة حق ثابت في كل المواثيق الدولية، والتي أكدت جميعها على وجوب حمايته أثناء النزاعات المسلحة، وحظر أي اعتداء على هذا الحق، تحت طائلة قيام المسؤولية الدولية في حال إنتهاكه، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني، قد صنفت مثل هذه الانتهاكات ضمن المخالفات الجسيمة، التي تجعل من مرتكبيها مجرمي حرب تجب معاقبتهم.

إن سلطات الاحتلال الفرنسي تعتبر مرتكبة لجريمة القتل العمد، نتيجة الإهمال المتعمد لحقوق السكان المدنيين، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها فرنسا، فهذه الأعمال هي انتهاك للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 التي أكدت على ضرورة أن تحمي سلطات الاحتلال حياة الأفراد في الأقاليم المحتلة.

كما أن ما قامت به جيوش المستعمر الفرنسي، يعد انتهاكا لأحكام المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، التي أكدت أنه يحظر في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله، كما تم التأكيد على هذا الحظر في المادة 32 من الاتفاقية.

كما تعتبر سلطات الاحتلال، مرتكبة لجريمة القتل العمد نتيجة قيام الجنود بعمليات الانتقام من المدنيين العزل وهي الأعمال المحظورة في نص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والمادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907.

وفي الختام يمكن القول إن فرنسا لم تحترم أي أعراف أو تقاليد للعمليات الحربية منذ دخولها إلى الجزائر، وبالتالي فإنها تتحمل المسؤولية الدولية بشقيها المدني وذلك بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات الإبادة التي لحقت بالجزائريين، والجنائية وذلك بوجوب محاكمة المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم. التي لم تكن مجرد أفعال معزولة قام بها الجنود، بل كانت بتخطيط مسبق وبأمر من السلطات العليا في الدولة العسكرية منها والمدنية.

المراجع والإحالات:

1- سعدي بزيان، «جرائم فرنسا في الجزائر»، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 23.

2ـ أحمد فوزي عبد المنعم، « القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2010، ص 11.

3ـ سوسن تمر خانه بكة، « الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2006، ص 303.

4ـ عباس هاشم السعدي، « مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية » دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 151.

5ـ سهيل حسن الفتلاوي، «جرائم الإبادة الجماعية والجرائم صد الإنسانية»، دار الثقافة، الأردن، ط 01، 2011، ص 158.

6ـ مليكة بوغرارة «أحداث الثامن ماي 1945 على ضوء القانون الدولي الجنائي المسؤولية والتعويض» منشورات ليجوند، الجزائر، 2015، ص 145.

7ـ سوسن تمر خانه بكة، مرجع سابق، ص 311.

8ـ عدد محي الدين عشماوي صور جريمة القتل العمد أثناء الاحتلال في خمس حالات هي: قتل الرجال رميا بالرصاص. المجازر الجماعية. قتل الشيوخ. قتل النساء. ذبح الشباب.

انظر: سامح جابر البلتاجي « حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة » دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2007، ص 13.

9ـ الشافعي محمد بشير« قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته» منشأة المعارف، مصر، 2008، ص ص 136-137.

10ـ سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص ص 13 – 17.

11ـ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 134.

12ـ ج س بكتيه، «القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه » منشور في: « دراسات في القانون الدولي الإنساني » دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 2، 2009، ص 51.

13ـ عصام عبد الفتاح مطر، «القانون الدول الإنساني مصادره مبادئه وقواعده » دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 90.

14ـ محمد أمين الميداني « النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 3، 2009، ص 46-47.

15ـ انظر نصوص هذه الاتفاقيات في: محمود شريف بسيوني « الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان » المجلد الأول والثاني، دار الشروق، مصر، ط 1، 2003.

16ـ المادة 03 "في حالة قيام نزاع مسلح... يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية... ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية...وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية. (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة...."

17ـ المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب.

18ـ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية.

19ـ ظهر هذا المبدأ أواخر القرن الثامن عشر في كتابات الفقهاء الأوروبيين حيث وضع "جان جاك روسو" " Jean-Jacques Rousseau" سنة 1782 الأساس القانوني والفقهي للتفرقة بين المقاتلين وغيرهم في كتابه "العقد الاجتماعي" ومما جاء فيه: " أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد ولكن كجنود، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه. ما دامت الأسلحة في أيديهم غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم فإنهم يعودون إلى الأصل فلا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم". ثم استقر هذا المبدأ على يد

بورتاليس عندما أكد عليه في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801، فقد قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد وأنه بين أمتين متحاربتين لا يكون مواطنوهم أعداء إلا عرضيا ليس بوصفهم مواطنين ولكن بوصفهم جنودا. انظر: صلاح الدين عامر«التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين » منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 2، 2009، ص 97.

20ـ عامر الزمالي« مدخل إلى القانون الدولي الإنساني » المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 28.

21ـ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار «حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص .178

22ـ كمال حماد « النزاع المسلح والقانون الدولي العام» المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط 1، 1997، ص .53

23ـ الجنيدي خليفة « حوار حول الثورة» الجزء الأول، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 434.

24ـ انظر الصورة التي نشرها كلود جوان في كتابه لطفل صغير يحمل جهازا من حوالي 8 كيلو غرام ويفتح الطريق للجنود الذين يظهرون في الصورة وراءه:

-Claud Juin« des soldats tortionnaires» media-plus, Algérie, 2012, p268

25ـ المواد: 50 جنيف الأولى، 51 جنيف الثانية، 130 جنيف الثالثة، 147 جنيف الرابعة.

26ـ جون ماري هنكرتسو لويز دوزوالدبك « القانون الدولي الإنساني العرفي» المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 276.

27ـ المادة 23 "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة... "

28ـ جون ماري هنكرتسو لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص .143

29ـ تنص المادة على: " تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم ".

30ـ حول أوضاع الجزائريين في المحتشدات انظر على سبيل المثال:

-Michel Cornaton « Les camps de regroupement de la guerre d'Algérie » saihi, Algérie, 2013.

وحول المعتقلات انظر: محمد الطاهر عزوي « ذكريات المعتقلين » المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1985.

31ـ يشير حمدان خوجة إلى أن عدد السكان الجزائريين غداة الاحتلال هو 10 ملايين ساكن.

حمدان بن عثمان خوجة «المرآة» المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006، ص 13.

32ـ انظر جداول إحصاءات السكان في:

- kamel kateb « Européens,"indigènes" et juifs en algérie (1830-1962)» éditions el maarifa, Alger 2010, pp 11-30 .

وكذلك المنحنى البياني لحركة السكان في الجزائر 1850–1954:

-ميشال هابارت « **قصة خيانة** » ترجمة عبد الرزاق عبيد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2007، ص 71.

33ـkamel kateb, op, cit. p 47

34ـ يقول "بول فينيه دوكتون"« سواء كان هذا العسكري الطليق اليد، في الغزوات الاستدمارية، خريج ثكنات فرنسية أو ألمانية، فأنه بالبربرية ذاتها يحارب، ينهب، يحرق، يغتصب... بل ويتوصل هؤلاء إلى توهم: أن هذا الكائن صاحب الجلد الأسود أو الأصفر،لا ينتمي إلى الإنسانية...»

– بول فينيه دوكتون « مجد السيف » ترجمة ميشال سطوف، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2006، ص 150.

35-frantz fanon «l'an v de la révolution algérienne» édition anep, Alger, 2006, p 103.

36- Yves benot «Massacres Coloniaux 1944 - 1950» edition enag, Alger, 2011, p 10.

37. يقول "طوكفيل" "Tocqueville" إنه: " لم يشهد التاريخ أي احتلال أطول وأقسى من هذا، مجازر متكررة، وعرض لرؤوس القتلى، وحرق 800 شخص في مغارة بالظهرة، اغتصاب وتدمير..." ويذكر مجند في حرب 1871 "... آذان بدو مقطوعة مجمعة في شكل عقد، وبدويات مكبلات خلف أعمدة، وقافلة كبيرة من النساء أجبرن على الجري وهن عاريات". انظر: بول فينيه دوكتون، مرجع سابق، ص ص 57-60.

- "مونتياك""Montagnac" " لطرد الأفكار الحزينة التي تلاحقني أحيانا أقوم بقطع الرؤوس ليس رؤوس الخرشوف إنما العباد." ويقول " هكذا تكون معاملة العرب في الحرب قتل جميع الذكور فوق 15سنة وسبي النساء والأطفال يجب إبادة كل من لا يتمرغ تحت أرجلنا كالكلاب" – انظر: فرحات عباس «ليل الاستعمار» anep، الجزائر، 2005، ص ص 76-87.

38. حول هذه الجرائم انظر: بوعزة بوضرساية وآخرون « الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19» المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر، الجزائر، 2007.

39. رضوان عيناد تابيت « 08 أيار/ماي 1945 والإبادة الجماعية في الجزائر » المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ط1، 2005.

40. أحسن بومالي، «مراكز الموت البطيء وصمة عار في جبين فرنسا الاستعمارية» مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث، العدد 08، 2003، ص ص 39-44.

41. رافئيلا برانش، «التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية» ترجمة أحمد بن محمد بكلي، أمدوكال للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 47.

42. p 121. Sylvie thenault « histoire de la guerre d'independence Algerienne» el maarifa, algerie, 2010,

43. رافئيلا برانش، مرجع سابق، ص 196.

44. سعيد بن عبد الله « العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم » ج 01، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 286-288.

45. كانت هناك العديد من الأوامر الشفهية أيضا الموجهة للجنود بالقتل ومن ذلك ما أمر به عقيد فرقة المظليين في نهاية 1956: «ماذا تنتظر لإعدام كل عون يقدم معلومات خاطئة... ينبغي زرع الخوف إذا أريد إحلال النظام، لا بد من التصرف دون رحمة...إذا تم توقيف ممون، فينبغي إعدامه على التو....»

كلود ليوزو وآخرون «العنف والتعذيب والاستعمار» ترجمة مصطفى ماضي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 182.

46. بقي هذا النص ساري المفعول خلال الثورة التحريرية، وتم التأكيد عليه في عدة تعليمات أخرى من طرف الجنرال " Lorillot" سبتمبر 1955، فيفري 1956، سبتمبر 1956، والجنرال " Salan "في تعليمته حول الكفاح ضد التمرد والإرهاب، بتاريخ 30 أفريل 1957 "إن الأوامر سارية ويجب تطبيقها بلا تردد".

- Sylvie thenault« Une drôle de justice les magistrats dans la guerre d'Algérie» enag, algerie, 2010, pp 44-45.

47. رافئيلا برانش، مرجع سابق، ص ص 79-82.

48. الغالي غربي، « فرنسا والثورة الجزائرية 1958-1954»، دار غرناطة للنشر، الجزائر، 2009، ص 287.

49. رافئيلا برانش، مرجع سابق، ص ص 82-87.

50. بول أو ساريس « شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة الجزائر1959-1957» ترجمة مصطفى فرحات، دار المعرفة، الجزائر، 2004، ص 82.

51. المصدر نفسه، ص 60.

52. في كتابه (شهادتي حول التعذيب)، يقر أو ساريس بقتل الضحايا " أنه من النادر، أن يجد المستنطقون في الليل أنفسهم أحياء صباحا، اعترفوا أم لا" ص126 فالمعذبون غالبا ما يموتون، ودون أن يحزن (حزن على عدم تكلمهم) ص 38، وحتى الجرحى يتم استنطاقهم، في مكان القبض عليهم، دون تقديم أي إسعافات لهم، ص 49. أصبح الاغتيال خارج مجال القضاء يمثل أحد المهام الرئيسية للحفاظ على الأمن ص 126-127، إن كل من يقتل كانت توضع في ملفه علامة (A) أي أطلق سراحه بدل (M) أي

أنه مات لكن الكل أطلق سبيلهم، ص 105. وحينما سأل العقيد كوكبورن أوساريس، عما إذا كان تسليمهم للعدالة أفضل، رد بأن هذا ما قررته السلطات العليا، ص 38.

53ـ « عندما لا يجدي التعذيب بالماء، الكهرباء والخنق نفعا، يلجأ الجلادون إلى إعدام المستنطقين فورا... للتخلص من العناصر التي تشوهت خلقتهم، حتى لا يتحولوا إلى شواهد تؤكد تورط الجيش، في ممارسة تلك الأساليب الهمجية»

– بن يوسف بن خدة، «الجزائر عاصمة المقاومة» ترجمة مسعود حاج مسعود، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 106.

54ـ يؤكد هنري علاق على هذه القضية، حيث تدعي القوات الفرنسية بعد قتلها للضحايا أنهم فقدوا ويورد عدة أمثلة لبعض من قيل أنهم فقدوا: موريس أودان، الشيخ العربي التبسي، الطبيب الشريف زاهر وآخرون. انظر:

-alleg henri « la question » éditions de minuit, paris, 1960, p 15-16 .

55ـ محمد صالح الصديق «كيف ننسى وهذه جرائمهم» دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 140.

56 ـ Sylvie thenault « histoire de la guerre d'independence Algerienne» op, cit. p 106.

57 ـ Sylvie thenault « Une drôle de justice les magistrats dans la guerre d'Algérie» op, cit. p 45.

58ـ رافئيلا برانش، مرجع سابق، ص 92.